

حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي

■ محمد بوبوش

ينطلق الإسلام من اعتقاد راقٍ في نظريته للإنسان؛ حيث جعل الله وَعَجَّلَ الإنسان خليفة له في الأرض لعمارتها¹، وإقامة أحكام شريعته فيها، فالإنسان هو محور الوجود، وهو المخلوق المميز بين سائر المخلوقات. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام شمولية وثابتة بشأن حقوق الإنسان، تقوم على أساس الوسطية والاعتدال، حيث المساواة بين الناس والحوار والأخوة بين كافة الأمم، وقد شملت حقوق الإنسان في الإسلام الحقوق الخاصة الفردية، إلى جانب الحقوق الأخرى الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وقد سبقت الشريعة الإسلامية الغراء المعاهدات الدولية والإعلانات والمواثيق الدولية

1 - انظر: الشيخ محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، (د.ن)، 1984م.

والتشريعات الوطنية كافة منذ خمسة عشر قرناً في مجال حقوق الإنسان والاعتراف بمركز الفرد، وإحاطته بتكريم وتقدير على كثير من المخلوقات، ولهذا سنتناول بالتفصيل هذه النظرة من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدستور الإلهي وحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: تقسيمات حقوق الإنسان في الإسلام.

المبحث الثالث: نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي.

المبحث الأول: الدستور الإلهي وحقوق الإنسان

لقد كرم الله ﷻ الإنسان وجعله خليفته في الأرض، وحقوق الفرد في الإسلام تتبع من مصادر الشريعة الإسلامية وذلك لتحقيق السعادة للإنسان في الدنيا ولتعزيز خلافته في الأرض وغير ذلك، ولا شك أن مسألة العلاقة بين الإسلام والحريات الأساسية وحقوق الإنسان من المسائل المهمة التي لا تزال تعترضنا في مجالات الحياة في البلاد العربية، وعليه سنعالج هذه الأفكار من خلال فقرتين:

- **الفقرة الأولى: الإنسان خليفة الله ﷻ.**

- **الفقرة الثانية: المصدر الإلهي لحقوق الإنسان.**

الفقرة الأولى: الإنسان خليفة الله ﷻ.

وردت كلمة «إنسان» في القرآن الكريم 65 مرة بمعنى المخلوق، وأنه عبد الله ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾¹، لذلك أشار الفقهاء إلى حقوق «العباد»، في مقابل «حقوق الإنسان». فالوضع الطبيعي هو العناية بالإنسان قبل العناية بحقوق الإنسان؛ لأن هذه الحقوق إنما أضيفت

1 - سورة الرحمن، الآيات 1 - 4.

للإنسان واستحقها لكونه إنساناً، وليس لأنه كائن من الكائنات ومخلوق من المخلوقات، وقد فضل الباري عز وجل الإنسان على باقي المخلوقات والكائنات، فله من الحقوق ما ليس لها، ومن حقوقه تسخيرها واستعمالها لمصلحته¹. ولقد حدد الإسلام رسالة الإنسان في الحياة من خلال جعله خليفة الله في أرضه، عندما يبلغ الملائكة خلقه لأدم قائلاً: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾²، وأكد القرآن ذلك في سورة الأنعام إذ ورد فيها: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ﴾³، وفي موضع آخر يقول القرآن الكريم: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْوَسْطَةَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ﴾⁴.

واستخلاف الإنسان في الأرض يعني التكريم والرعاية والإنعام بالشرف والعزة عليه، ويؤمن المسلمون أن الله خلق الإنسان على أحسن صورة جسداً وروحاً، فنظر الإسلام نظرة تكريم للإنسان، حيث أمر الباري تعالى ملائكته بالسجود له، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى﴾⁵.

ومنها ما يتعلق بكمال الإنسان حيث خلقه الله بريئاً من كل انحراف؛ أي: ما يعرف في الإسلام (بالفطرة)، وما الانحراف إلا عارض خلافاً لشريعة

1 - أحمد الريسوني: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، كتاب الأمة، سلسلة دورية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد (87)، 1422م / 2002م، السنة 22، ص 40 وما بعدها، انظر أيضاً: عبد الرزاق السنهوري: قضية الخلافة وتطويرها لتصبح عصبة أمم شرقية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م، ص 45 وما بعدها. مرجعين ذكرهما فاروق فالح الزعبي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 29، مجلس النشر العلمي، الكويت، ذو القعدة 1426هـ / ديسمبر 2005م، ص 112.

2 - سورة البقرة، الآية 30.

3 - سورة الأنعام، الآية 165.

4 - سورة فاطر، الآية 39.

5 - سورة طه، الآية 116.

الله تحت تأثير شهوات الإنسان الخاصة أو سوء التربية وغيرها، ويستحق عندئذ العقوبة، ومنها ما يتعلق بمسؤوليته عن سلوكه وتصرفاته على أساس إقامة العدل والمساواة؛ لضمان السلام والخير والمصلحة للجميع¹.

وفي ضوء ذلك فخلافة الإنسان في الأرض تشريف وتمكين لهذا الإنسان، ومن أسباب التكريم والتفضيل أن الباري **وَجَّلَ يَقُولُ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾²**، و**﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ﴾³**، و**﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾⁴**، والبيان ليس مجرد النطق والكلام بل - قبل ذلك - فكر ونظم للأفكار، ثم بيانها، والأهم من ذلك هو أن الباري نفخ فيه من روحه **﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾⁵**، وهذا النوع من التكريم سبب سموه وتفوقه ومنبع مواهبه ومؤهلاته والمدد اللائم لتساميه وترقيته⁶، حيث تعهد الباري **وَجَّلَ** بني البشر، فأرسل لهم رسله بالأدلة والبيانات يبشرونهم، وينذرونهم ويقودونهم إلى صراط العزيز الرحيم: **﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾⁷**. وفي الإجابة عن كيفية تجلي تكريم الله للإنسان، يجيب بعضهم بأن هذا التكريم يمكن أن يظهر من جانبين:

- الجانب النسبي: وهو يعني تكريم الإنسان بإعطائه ميزة على ما سواه وتسخير المخلوقات له.

1 - سليمان بن عبد الرحمن محمد الحقييل: حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، السعودية (دن)، 1415 / 1994، ص 30 - 31. مرجع ذكره: فاروق فالج الزعبي: حقوق الإنسان... المرجع السابق، ص 113.

2 - سورة البقرة، الآية 31.

3 - سورة العلق، الآية 5.

4 - سورة الرحمن، الآية 4.

5 - سورة الحجر، الآية 29.

6 - أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص 43.

7 - سورة الأنعام، الآية 153.

- الجانب المطلق: وهو يعني إقرار كرامة الإنسان وترسيخها في علاقاته الاجتماعية؛ أي: داخل نوعه نفسه، وذلك على أسس منها:
- 1 - معاملة كل إنسان وفق الشروط التي يتعامل بها الآخر، عندما يكون الإنسان في المركز القانوني نفسه.
 - 2 - أن تطلق حرية الإنسان في التصرف تعبيراً عن إنسانيته ومواهبه بشكل يسمح له بالقيام بكل ما هو غير ممنوع.
 - 3 - أن تؤمن له الوسائل لتأمين العيش الكريم بقدر ما تسمح به الأوضاع الاقتصادية؛ ليقوم بدوره سياسياً واجتماعياً على أكمل وجه.
 - 4 - إمكانية أن ترفع عنه المظالم فور وقوعها وتعويضه من كل ما ينال من شخصه أو حرите وماله؛ ليستمر - من دون عوائق - ممارساً لدوره الذي خلقه الله من أجله.
 - 5 - إن تكريم بني آدم لا يقود إلى حرمانهم من رزقهم أو امتهان كرامتهم الشخصية أو الانتقاص من إنسانيتهم، إنهم مفضلون وإنهم مميزون.

الفقرة الثانية: مصادر حقوق الإنسان في الإسلام

يذهب رأي في الفقه الغربي¹ في دراسة عن «الإسلام وحقوق الإنسان» بأن هذه الحقوق تقوم على أساس الاقتناع بأن الله وحده هو «مصدر كل حقوق الإنسان»²، والمفهوم القرآني (الحق) يطلق على الله نفسه بصفة حقيقية مطلقة متعالية، وبصفته مصدراً (لحقوق الله) ومعطياتها، وإذا

1 - انظر: مجلة المنهاج، العدد 9، السنة 3، ربيع 1418هـ / 1998م، ص 66.

2 - الإمام علي عليه السلام: نهج البلاغة، الكتاب رقم 36، ص 406.



ما احترم الإنسان هذه الحقوق أو التزم بها، فإنه يدخل عندئذ في دائرة الحق الأعظم والحقيقة وما ينتج عنها من حقوق بالنسبة للإنسان. ويرى المفكر الإيراني الشيخ «محمد علي التسخيري» أن هذه الحقوق هي الحالات الطبيعية التي يحتاجها الإنسان بطبيعته وفطرته، ويضيف أن الحق «حاجة ثابتة بشكل طبيعي، وأكدها وحولها الاعتبار إلى حالة قانونية»¹.

وقد أكد كل من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في مقر منظمة اليونسكو في باريس 1981، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعها بالقاهرة عام 1990، أكد كلٌّ - من جهته - على المصدر الإلهي لحقوق الإنسان، وبالتالي عدم جواز تعديل هذه الحقوق أو إلغائها أو خرقها أو تجاهلها.

وفي هذا السياق يذهب رأي² في الفقه إلى القول بأن من يدعون بالأصوليين يجعلون من كون الله أو الشريعة المصدر المباشر لكل ما يتعلق بحقوق الإنسان «يرون أن ذلك يعطي هذه الأخيرة قوة أكبر، ويخالفهم في الرأي معتبراً أنهم لم يلاحظوا أن منظومتهم في أكثر أجزائها إنما هي اجتهاد واستنباط قاموا به، وليست أمراً إلهياً منصوصاً عليه».

وقد أشار عدد من الدارسين إلى أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد حقوق؛ وإنما هي ضرورات وواجبات شرعية؛ أي: أن حقوق الإنسان هي قواعد أمرة، ومصدرها إلهي لا وضعي، إنما هي جزء من الشريعة

1 - انظر: أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، بحث مقارن في الديمقراطية الغربية والإسلام، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ / 1987م، ص 73.

2 - انظر: رضوان السيد، حقوق الإنسان والفكر الإسلامي المعاصر، بحث مقدم لمجلة الاجتهاد والمؤلف رئيس تحريرها (المجلة)، مجلة المنهاج، مرجع سابق، ص 266.

الإسلامية القائمة على تأمين الصالح العام للإنسان ولبني البشر كافة. وهناك أربعة مصادر أساسية لحقوق الإنسان في الإسلام، هي مصادر الشريعة الإسلامية¹، وتتمثل بالقرآن الكريم باعتباره مصدراً أول تتفرع عنه بقية المصادر الأخرى، ويتناول القضاء على التقاليد غير المعقولة في جميع شؤون الإنسان، وإصلاح المجتمع إصلاحاً شاملاً في عقائده الدينية أو في صلاته الاجتماعية من خلال الدعوة إلى حياة إنسانية فضلى دون تمييز في الحقوق والواجبات، بسبب الجنس أو اللغة أو العرق والدعوة إلى الخير

وقد أشار عدد من الدارسين إلى أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد حقوق، وإنما هي ضرورات وواجبات شرعية

وتجنب كل شر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى السلام بين الناس، وجاء القرآن الكريم بصفته المصدر الأول للشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان بأحكام كلية وقواعد عامة لا تقبل التغيير والتعديل كعدم التمييز بين أبناء الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان الأساسية من حرته الشخصية وحصانة بيته،

وصيانة ماله ودمه، وحق كل إنسان في العمل، وحقه في المجتمع هي ضمان حياة كريمة، وعدم الإكراه في الدين والعدل في الحكم.

أما المصدر الثاني لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية فهو السنّة النبوية الشريفة، وهي كل ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية... والسنّة النبوية حجة شرعية، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾². والسنّة النبوية تابعة للقرآن الكريم وبيان له، إما تفريع على قواعد القرآن أو شرح لكليه، وبسط لمجمله،

1 - سليمان بن عبد الرحمن محمد الحقييل، المرجع السابق، ص 33 وما بعدها. وانظر كذلك:

حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت، 2001م.

2 - سورة النساء، الآية 80.

أو وُضِعَ قاعدة عامة مستمدة من أحكام جزئية أو من قواعد كلية فيه، فالسُّنَّةُ تشريع واجب الاتباع.

ويأتي الإجماع كمصدر ثالث لحقوق الإنسان في الإسلام، وهو ما يصدر عن علماء الشريعة في كل زمان ووقت إرشاد القواعد والمبادئ العامة في القرآن الكريم والسُّنَّةُ النبوية الشريفة وتطبيقاتها التفصيلية، ومن طرف الإجماع الرأي الإجماعي والتعامل الإجماعي ورأي بعض علماء الشريعة مصحوباً بسكوت الباحثين الذين اطلعوا على هذا الرأي أو التعامل لدى بعض علماء الشريعة دون اعتراض عليه من الباقيين الذين اطلعوا عليه¹.

أما المصدر الرابع لحقوق الإنسان في الإسلام فهو الاجتهاد، وهو الرأي الفردي الصادر عن علماء الشريعة في كل زمان ومكان وفق إرشاد القواعد العامة في القرآن الكريم والسُّنَّةُ والإجماع، والاجتهاد - وهو الرأي غير المجمع عليه - قد يكون اجتهاداً تفسيرياً عند الإبهام في النصوص الشرعية تجاه بعض المسائل الحقوقية الجديدة، كما يكون عند سكوت هذه النصوص فيما يجدُّ من وقائع حقوقية لا نص عليها².

وإذا كان من العيوب التي تكتنف القانون الدولي العام المعاصر انعدام الوسائل القانونية لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان، وعدم وجود مرجعية قضائية تكون ملجأً لحماية حقوقه، وهذا يعني عدم إمكانية إحقاق الحق في ظل القانون الدولي العام المعاصر، فإن أحكام الشريعة الإسلامية قد جاءت بالحكم وبوسيلة تطبيقه، فلكل إنسان مسلم أو غير مسلم عاش في حماية المسلمين أن يراجع القضاء لحماية حقوقه³.

1 - فاروق فالخ الزعبي، حقوق الإنسان بين الشريعة... والقانون الدولي المرجع السابق، ص 115.

2 - المرجع نفسه، ص 115.

3 - سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط....، مرجع سابق، ص 303.

المبحث الثاني: تقسيم الحقوق والحريات في الإسلام

قسّم علماء الإسلام حقوق الإنسان إلى حقوق المجتمع على الفرد، وحقوق الفرد على الفرد، وحقوق المجتمع على المجتمع¹، ويضاف إليها قسم مستقل وهو حقوق الله من حيث إنها ضمانات لتنفيذ هذه الحقوق بأقسامها الأربعة، وفي ضوء هذه الضوابط تتوزع أنواع حقوق الإنسان في الإسلام²، ولهذا سنعرض أهم أقسام حقوق الإنسان في فقرتين.

الفقرة الأولى: الحريات الشخصية.

الفقرة الثانية: حقوق الشخصية.

الفقرة الأولى: الحريات الشخصية

إن ما يميز حقوق الإنسان في الإسلام هو أنها ليست حقوقاً مطلقة؛ لأن الإسلام طالما ينطلق بوجه عام من واجبات الأفراد، فإنه يضع منذ البداية حدوداً لحقوق الإنسان³، إنها حدود الحلال والحرام، وحدود الفقه الذي يراعي تبدل الأماكن والمصالح والأزمان فلا حرية مطلقة للإنسان؛ بل حرية مقيدة بمصالح الناس، وبشخصية الإنسان المميزة عن سائر المخلوقات من حيث العقل والضمير والشعور، ولا ملكية مفتوحة للفرد في مواجهة الآخرين

1 - لا يأخذ الفكر الإسلامي بالفلسفة الغربية القائمة على حرية الفرد وحقوق الفرد، والتي تجد أن مجموع حريات الفرد وحقوقه تساوي حرية المجتمع وحقوقه، هناك توازن بين الفرد والجماعة في إطار الفكر الإسلامي الذي يحدد مبدأ التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة أو المجتمع بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر.

2 - مصطفى إبراهيم الزلمي، حقوق الإنسان في الإسلام، بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، عدد خاص، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، العدد 23، أيلول 1998م، شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، بغداد 1998م، ص 9.

- محمد إبراهيم درويش، الحقوق والحريات العامة.....، المرجع السابق، ص 145.

3 - أحمد الرشيدى وعدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، 2002م.

من بني مجتمعه، بل ضوابط يحددها التكافل الاجتماعي بين الناس، ولا استئثار بالموارد والثروات على حساب الشعوب، وإلا تقع في إمبريالية متمادية واستغلال بشع لحقوق الإنسان في مناطق محددة من العالم¹.

أولاً: الحق في الحياة وحفظ النفس

يُعد الحق في الحياة من أعلى ما يمتلكه الإنسان في الوجود، وقد عدت الشريعة الإسلامية هذا الحق قاعدة أساسية من قواعدها، فهو الحق الأول للإنسان وبعده تبدأ الحقوق الأخرى وتطبق، وعند انتهائه تنتهي الحقوق الأخرى وتندم²، وهذا الحق منحه الباري وَعَلَّمَ لِلإِنسَانِ، فأى اعتداء عليه يعد جريمة في نظر الإسلام، فحق الحياة حق مقدس يجب حفظه، ورعايته، وعدم الاعتداء عليه، فقد قال الرسول ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه» - متفق عليه.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل الإنسان، دون وجه حق، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾³. وتمثل ذروة التشدد لحماية هذا الحق في نوع العقوبة التي يجب أن توقع على من يعتدي عليه، وهي القصاص ضماناً لحياة الناس، فقال تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁴ وقال أيضاً: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾⁵، وقال: ﴿مَنْ قَتَلَ

1 - عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ / 2006م، ص 316.

2 - يستمر حق الشخص في التكريم حتى بعد وفاته، فلا يجوز التعرض لجثته أو التمثيل بها أو إخراجها من القبر، انظر: أبو اليزيد علي المقيت، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة الشباب الجامعي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية (دون تاريخ)، ص 197.

3 - سورة الأنعام، الآية 151.

4 - سورة البقرة، الآية 178.

5 - سورة البقرة، الآية 179.

نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا¹.

كما حرمت الشريعة الإسلامية الانتحار؛ لأن الحياة ليست ملكاً لصاحبها؛ بل هبة من الله تعالى، والروح أمانة بيد صاحبها، لا يجوز الاعتداء عليها، ولهذا عدَّ الإسلام الانتحار جريمة يستحق مرتكبها أشد الإثم والعقاب في الآخرة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ²﴾، ويقول الرسول ﷺ: «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة» - متفق عليه. ويتفرع عن ذلك تحريم الإذن بالقتل؛ حيث يأثم الأذن والمأذون، فالله تعالى هو حده المحيي المميت، كما حرمت الشريعة الإسلامية المبارزة؛ أي: الاقتتال بين شخصين لإثبات الحق أو لدفع العار، فقال الرسول ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله: ما بال مقتول؟ قال: كان حريصاً على قتل صاحبه» - متفق عليه.

كما حرمت الإجهاض؛ أي: قتل الجنين في الرحم، فإن حصل عمداً وباعتداء وجب فيه الغرّة، وهي نصف عُشْرِ الدية، وإن نزل حياً ثم مات فتجب الدية كاملة، فهي جناية على حي. كما حرمت إفناء النوع البشري أو تحديد النسل والقضاء على الذرية إلا في صورة محددة لتنظيمه، وأباححت المحظورات للحفاظ على الحياة، فالضرورات تبيح المحظورات، ويلحق بحق الحياة المحافظة على كرامة الإنسان من خلال سلامته الجسدية، وأبعد من ذلك يجب احترام الإنسان الميت؛ حيث يكرم بالغسل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه، ويحرم الجلوس على قبره، ونبشه³. وكفلت الشريعة

1 - سورة المائدة، الآية 32.

2 - سورة النساء، الآية 29.

3 - محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، كتاب الأمة، العدد 87، السنة الثانية والعشرون، قطر، 1423هـ / 2002م، ص 103 وما بعدها. مرجع ذكره فاروق فالح الزعبي، حقوق الإنسان... المرجع السابق، ص 120.

هذا الحق بالإحاطة والشمول إلى المدى الذي يتفق وأهميته باعتباره أثمن حق للإنسان ولارتباطه بحفظ كيان المجتمع، وحيويته وتماسكه¹.

والنفس الإنسانية هي ذات الإنسان؛ حيث شرع الإسلام الزواج والتناسل لإيجادها ولضمان بقاء النوع الإنساني، وتأمين الوجود البشري من أظهر الطرق، وأحسن الوسائل، فحرم الزنا، وجميع أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة، وشرع لحفظ النفس وحمائتها وعدم الاعتداء عليها وجوب تناول الطعام والشراب واللباس والمسكن، وأوجب القصاص والدية والكفارة، وحرم الإجهاض والوآد؛ إذ يقول الرسول ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووآد البنات» - متفق عليه. وشرع الأحكام الحاجية في إيجاد النفس، فطلب رعاية الحمل والجنين، ومنح الحامل والمرضع رخصاً للتخفيف عنهما ورعاية وضعهما، ثم وضع الأحكام للأولاد، من حيث التسمية والحضانة والتربية والتأديب والغذاء والحلال والتعليم حتى البلوغ². وشرع الطلاق كعلاج أخير حين تكون الحياة الزوجية مستعصية، وشرع الحفاظ الكامل على الذات الإنسانية، فشرع الكسب للرزق، وأباح الطيبات، ودعا للنظافة والطهارة والرياضة، والبعد عن كل ما فيه هلاك محقق للجسم، وشرع التداوي، وأباح الزينة وحرم صوم الوصال، ومنع صيام الدهر، وفتح أبواب الرخص³.

1 - عبد الواحد محمد الفار، لمحات عن حقوق الإنسان في الإسلام، كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989م، ص 51. انظر أيضاً: مصطفى كمال وصفي النظام الدستوري في الإسلام مقارناً بالنظم العصرية، (د.ن)، القاهرة، 1994م، ص 32 وما بعدها.

2 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، منشورات جامعة الكويت، 1997م، ص 21 وما بعدها.

3 - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 98 وما بعدها.

ثانياً: حرية الاعتقاد والتعبير:

يؤكد الإسلام أن الإنسان يولد حراً، وأن نظرتة توجهه نحو التدين، ولهذا فإن لكل إنسان الحق في اعتناق أي من العقائد، حيث أقر الإسلام حرية العقيدة، وعمل على كفالتها وحمايتها، ومقابل ذلك يدعو إلى التفكير الحر المجرد من الأساطير التي يختلط بها الحق بالباطل، ويتوارثها الآباء عن الأجداد عن طريق التقليد¹، يقول تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾². فاختيار الفرد لعقيدته هو أمر يدخل في نطاق اقتناعه الشخصي، وأساسه التأمل الحر والتفكير الصحيح، والشريعة الإسلامية تحترم رغبته، ولا تكرهه على اعتناق ما يخالف رغبته، يقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾³، وأيضاً: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾⁴.

ولهذا عملت الشريعة الإسلامية على حماية حرية العقيدة من خلال احترام حق الغير في اعتقاد ما يشاء وعدم إكراهه، ومجادلة صاحب العقيدة المخالفة بالحسنى، فالعقيدة التي تثق بنفسها، وتطمئن إلى قوة بنائها وسلامة حلولها لمشاكل الحياة وعمق تفكيرها لا تشعر بحاجة إلى أن تكره أحداً على اعتناقها أو اتباعها؛ بل تكتفي بعرض أفكارها أمامه بكل صراحة، وتهيئ له الجو النفسي والفكري الهادئ الذي يستروح فيه روح الإيمان وطمأنينته⁵.

1 - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 59.

2 - سورة الأعراف، الآية 179.

3 - سورة البقرة، الآية 256.

4 - سورة النور، الآية 54.

5 - محمد حسين فضل الله، أسلوب الدعوة في القرآن، دار الملاك، بيروت، الطبعة السادسة،

1418هـ، ص 123.

وقد بيّن الإسلام أحكام العقيدة وأركان الدين الخمسة وأنواع العبادات وكيفيةها، ومن أجل حفظ الدين وعدم الاعتداء عليه شرع الإسلام الجهاد، يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾¹ كما شرع عقوبة المرتد؛ لأن رده عبث في الدين، فقال الرسول ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». كما شرع الإسلام لحماية الدين عقوبة المنحرف عن دينه، وطلب الأخذ على يد تارك الصلاة ومانع الزكاة والمنكر لما علم من الدين لضرورة، كما شرع الأحكام الحاجية لصيانة الدين. إلا أن الإسلام لا يلزم الإنسان البالغ العاقل على الدخول في الإسلام، فله الحرية في الاعتقاد، ويترك لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة، كما قررت الشريعة الإسلامية أن غير المسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. وقد عاش غير المسلمين في ظل الخلافة الإسلامية وفي أحضان المجتمع الإسلامي بالأمن والأمان والعدل والإحسان.²

إن حرية الفكر هي أن يكون الفرد حراً في اعتناق ما يريد من الأفكار السياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية والفلسفية والنظريات، وما دامت حرية الفكر قابضة في فكر الإنسان فإنها لا تعد مخالفة لقيم المجتمع ومعتقداته، وليس بمقدور أحد أو دولة منع الإنسان من التفكير في شيء معين ما دام هذا التفكير في مخيلة الإنسان لم يظهر للعالم الخارجي.³

1 - سورة البقرة، الآية 193.

2 - محمد الزحيلي: المرجع السابق، ص 84 وما بعدها. انظر كذلك: عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مكتبة القدس ومؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م. ص 20 وما بعدها. د. يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م، ص 9 - 30.

3 - سهيل حسين فتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 317.

الفقرة الثانية: حقوق الشخصية

حقوق الشخصية هي الحقوق المتعلقة بذات الإنسان، وهي أن يعترف لكل فرد بالشخصية القانونية الكاملة، وتترتب على ذلك المساواة أمام القانون مع جميع الأفراد، وعليه سنتناول دراسة الشخصية القانونية والمساواة أمام القضاء في المحاور التالية:

أولاً: التمتع بالشخصية القانونية

تتجه أغلب القوانين الداخلية للدول بالاعتراف بالشخصية القانونية للفرد، غير أن المشكلة تكون أكثر تعقيداً عندما يتعلق الأمر بالاعتراف بالشخصية القانونية للفرد في ضوء القانون الدولي، فالقانون الدولي بصورة عامة لا يعترف بالشخصية القانونية إلا للدول والمنظمات الدولية والفاثيكان. أما الفرد فهناك من يرفض الاعتراف بالشخصية القانونية له؛ بينما يرى آخرون بأن الفرد هو أساس القانون الدولي، وأن الجماعة الدولية هي في الحقيقة جماعة بشرية، وقد تضمنت العديد من الوثائق الدولية الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية¹.

ولكن على العكس من ذلك، فإن الإسلام اعترف للفرد بالشخصية القانونية الدولية منذ جاء، وذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الإقليم، ولا تفريق بين الرجال والنساء. وبوصفة دينياً عالمياً فإن أحكامه تخاطب البشر جميعاً والجماعات كلها.

ويرجع ذلك إلى وحدة القانون في الإسلام، فلم يفرق الإسلام في الخطاب بين الفرد والجماعة على اختلاف صورها؛ وذلك لأن الخطاب

1 - الشيخ محمد أحمد أبو زهرة، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الحلقة الدراسية الثالثة، بغداد 1969م، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1972م، ص 704.



في الإسلام عالمي، وهو بهذا الوصف يخاطب جميع البشر بلا تمييز أو تفرقة. وشريعة الإسلام تهدف إلى تنظيم الأفراد والجماعات والشعوب والأمم في منظمة عالمية متحدة في العقيدة، وفي المبادئ، والأحوال الكلية التي تحكم العلاقات في المجتمع الفاضل المتحرر من العنصرية والطائفية. والشريعة الإسلامية - من حيث أحكامها الأصولية المثبتة في القرآن الكريم وفي سُنَّة الرسول - تنظم كافة العلاقات الإنسانية - فردية كانت أو جماعية - سواء فيما بين الأفراد أو الجماعات، داخل المجتمع الإسلامي ذاته، أو بين المجتمع الإسلامي بوصفه وحدة قائمة بذاتها وبين الجماعات الإنسانية الأخرى المختلفة معها في العقيدة، وقت السلم ووقت الحرب على السواء. وعلى ذلك تجتمع في الشريعة الإسلامية كل الأحكام والأصول الكلية التشريعية التي تنظم شؤون الدين والدنيا، وتتضمن كل أحكام القانون الدولي وكل أحكام القانون الداخلي بفروعه المختلفة، أو بتعبير آخر، فإن الشريعة الإسلامية قانون واحد يشمل القانون الدولي والقانون الداخلي معاً والقاعدة القانونية في الشريعة الإسلامية - من حيث طبيعتها وغايتها - واحدة في النطاق الداخلي وفي النطاق الخارجي، وهي تنظيم العلاقات الإنسانية مهما كان نوعها، ومهما اختلف أطرافها، وذلك على أساس المبادئ والأصول الكلية في الإسلام، وهي العدالة والمساواة والشورى، والأخلاق، والوفاء بالعهد. ونخلص من ذلك كله أن الشريعة الإسلامية - في أحكامها الخاصة بتنظيم العلاقات الإنسانية - لا تفرق بين النظام الداخلي والنظام الدولي.

ويترب على ذلك أن الشخصية القانونية في نظام الشريعة الإسلامية واحدة، وأن من يكتسب هذا الوصف في نظامها يعد شخصاً قانونياً، وأنه يتمتع بهذا الوصف على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي معاً. ومما لا ريب فيه أن من شأن تمتع الأفراد بالشخصية الدولية - طبقاً لنظام

الشريعة الإسلامية - دعم وتعزيز الضمانة الدولية لحقوق الإنسان، حيث يكفلها ويدافع عنها للأفراد والجماعات، بالإضافة إلى الدول، باعتبار تمتع الأولين بهذه الشخصية التي تخول لهم حق اللجوء إلى أجهزة الرقابة الدولية دون حجرٍ يستند إلى عدم تمتعهم بالشخصية الدولية، التي تسمح لهم بالتمتع بهذه الوسيلة الرقابية، خاصة وأن الباب لا يزال يفتح - بحذر واستحياء - أمام الأفراد في الطعون والشكاوى والبلاغات المقدمة إلى الأجهزة الدولية، المختصة برقابة وضمانة حقوق الإنسان، على اختلاف صورها وأنواعها¹.

إن الإسلام اعترف للفرد
بالشخصية القانونية
الدولية منذ جاء، وذلك
بلا تمييز بسبب الجنس
أو اللغة أو الإقليم

ثانياً: حق المساواة²

مبدأ المساواة بين الناس يعني أن النفس البشرية واحدة لا فرق بين إنسان وآخر، حيث جاء الإسلام وحرص على تأكيد المساواة وتعزيزها وأن الناس سواسية لا فضل لواحد على آخر إلا بالتقوى³. وسأوى الإسلام بين الرجل

1 - محمد عبد الله الأنصاري، الضمانة الجماعية الدولية لحقوق الإنسان، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، في ندوة المنظور الإسلامي حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وزارة العدل، دولة الكويت على موقعها الإلكتروني:

[http:// www.moj.gov.kw/InternationalRelations/page4.htm](http://www.moj.gov.kw/InternationalRelations/page4.htm)

2 - حول المساواة: راجع، عبد الله صالح، الحماية الدولية للحق في المساواة، السياسة الدولية، العدد 173، يوليو 2008م، ص 8 وما بعدها.

3 - المساواة بين الناس مبدأ التعارف، فلا فضل لأبيض على أسود أو أصفر، فقد قال ﷺ: «ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل»، كما أنه لا فضل بالقوة، فإن القوي الظالم يُدفع، والإعمى الفساد في الأرض. وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾. البقرة الآية: 251.. كما أنه لا فضل لحضري على بدوي، ولا عالم على جاهل، بل إن العلم يفرض على العالم واجبات ولا يفرض الاستعلاء، فلا يجوز لأمة متحضرة، أن تستهين بالحقوق الطبيعية لأمة دونها حضارة =

والمرأة، وأوجب معاملة الناس جميعاً على قدم المساواة في جميع الشؤون، فخطاب الباري ﷻ يشمل جميع الناس، وغير موجه لشعب دون آخر أو فئة دون أخرى، فمساواة الناس في المنشأ والتكليف أمام الله هي الركن الأساسي لمبدأ المساواة¹، يقول تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾².

* المساواة أمام القانون

لا تفرقة في الإسلام بسبب اللون أو الجنس، فحين عَيَّرَ أبو ذر الغفاري خادمه، وقيل: بلالاً ﷺ بسواد أمه، غضب رسول الله ﷺ، وصاح في أبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية». ولا تفرقة بسبب المال أو الجاه أو العصبية، فالرسول ﷺ قال: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية»، وقد قال الخليفة الأول أبو بكر الصديق عند توليه الخلافة: «القوي منكم عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعيف منكم قوي حتى آخذ الحق له». ولا تفرقة بسبب النفوذ، فقصة عمر بن الخطاب مع ابن عمرو بن العاص شهيرة: «إذ حدث

= وعلمنا: بل عليها أن تعاونها للأخذ بيدها، وتتمية تراثها وتعليمها بالحسنى، وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «لا يُسأل الجاهل لِمَ لَمْ يتعلموا حتى يُسأل العلماء لم لم يُعلموا»، عبد الكريم علوان خضير: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م، ص 65.

1 - محمد علي عياد، المساواة في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الحديثة، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق الثاني بعنوان: «حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، التحديات والحلول»، جامعة الزرقاء الأهلية: 19 - 20 جمادى الأولى 1426هـ / 8 - 9 أبريل 2001م، الأردن، ص 1025 وما بعدها، انظر أيضاً: محمد شريف بسيوني، مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام، سلسلة حقوق الإنسان، دار العلم للملايين 1995م، ص 17.

2 - سورة النساء، الآية 123.

أن هذا الأخير لطم أحد أقباط مصر حين تقدم عليه في سباق بينهما قائلاً له: «أتسبق ابن الأكرمين، فلما شكاه إلى عمر استدعاه ووالده في موسم الحج، وأمر المجني عليه أن يقتص من الجاني صائحاً في وجه عمرو بن العاص في غضب للحق: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)»¹.

ولا تفرقة بسبب السلطة، فالحكام والمحكومون سواء؛ لأنهم جميعاً بشر لا يملكون لأنفسهم شيئاً، فحين حضرت الرسول ﷺ الوفاة قال: «ألا من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد»، ورتب الفقه على ذلك مسؤولية الحكام عما وقع منهم من ظلم، فقال ابن قدامة: «ويجري القصاص بين الولاة والعمال، وبين رعيتهم لعموم الآيات والأخبار، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم»، وقال القرطبي: «أجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من الرعية؛ إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينه وبين العامة فرق في أحكام الله ﷻ»².

* المساواة أمام القضاء

المساواة مبدأ إسلامي أصيل جاء به الإسلام ودعا له بصورة مميزة، والحقيقة أن مبدأ المساواة والإسلام مرتبط بالعدل الإلهي، كما أن العدل وسيلة إلى الحق، لهذا فقد كفل الإسلام حق العدالة، فمن حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة وأن يحاكم إليها دون سواها فقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾³.

1 - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 66 - 67.

2 - المرجع نفسه، ص 67.

3 - سورة النساء، الآية 59.

ومن حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم، يقول تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾¹، ومن حق الفرد ومن واجبه الدفاع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة في حبسه، ولا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»²، وحق الفرد في محاكمة عادلة، فالبراءة هي الأصل: يقول الرسول ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرون»، ولا تجريم إلا بنص شرعي، يقول تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾³. ولا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب بجرم إلا بعد ثبوت ارتكابه بأدلة قاطعة أمام القضاء⁴.

وفي رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء جاء فيها: «أس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك...». وقد قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الأمم والشعوب من حيث الاعتبار الإنساني، وجعل العدل حقاً إنسانياً مشتركاً بين البشر حتى الأعداء⁵.

إن حرص الإسلام على تأكيد المساواة وهدم كافة الحواجز كان من

1 - سورة النساء، الآية 148.

2 - انظر في تفصيل ذلك: فتحي والي: المساواة بين الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان، بيروت، 1989م، ص 97 وما بعدها، انظر: علاء الدين خروقة: حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان بيروت، 1989م، ص 103 وما بعدها.

3 - سورة الإسراء، الآية 15.

4 - محمد الشوربجي، حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام، حقوق الإنسان، (دون ناشر ودون تاريخ)، ص 82 وما بعدها.

5 - علي محمود الصوا، نظام العلاقات الدولية، بحث منشور في كتاب نظام الإسلام 1996م، المركز العربي للخدمات الطلابية، ص 297.

أهم العوامل التي جعلت العبيد والمقهورين والمظلومين يهرعون إليه. وقد كان هذا التأكيد مع سلوك المسلمين دافعاً للدكتور «دهالا» إلى القول في كتابه Our Perfecting World: «إن دين محمد وحده بين أديان العالم هو الذي ظل متحرراً من الحاجز اللوني... إنه يفتح ذراعيه على وسعها ترحيباً بمعتقيه أياً كانوا زنجياً أو منبوذين، وهو يمنح الجميع حقوقهم وميزاتهم دون تحفظ، ويحتضنهم في نطاق المجتمع مثلما يحتضنهم في نطاق العقيدة، والإسلام يستبعد كل حواجز المولد واللون، ويقبل شتى معتقيه ضمن جماعة المسلمين على أساس المساواة الاجتماعية التامة¹.

المبحث الثالث: نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي

«هوة عميقة» أو «بون شاسع» هما العبارتان اللتان تصلحان للتعبير عن حقيقة الاختلاف بين منظومة حقوق الإنسان الغربية ومقابلها الإسلامي في رؤيته المثالية؛ حيث لا يمكن مقارنة المنظومتين، بالرغم من أن البعض يحاول جاهداً - عن عمد، وبحسن نية أيضاً - جعل المنظومة الحقوقية الإسلامية محض تابع للمنظومة الغربية لحقوق الإنسان.

لقد شاع مفهوم حقوق الإنسان في الفكر السياسي المعاصر لدرجة دفعت بعض الغيورين على الإسلام إلى التحرك لوضع ما تمت تسميته: بيان عالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، على نسق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في عام 1948، وقد بلغت حدود التبعية غير المتعمدة حد أن الإعلان الإسلامي تضمن المفاهيم، والصور الحقوقية نفسها التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة، مع التأكيد على

1 - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 69.

أن الإسلام به حقوق الإنسان الواردة في إعلان الأمم المتحدة نفسها، معتردين إلى العالم عن عدم وضوح النص الإسلامي في هذا الصدد، أو معتردين عن عدم اهتمام الحضارة الإسلامية به حتى ذلك الوقت. فما هي نقاط الاتفاق (الفقرة الأولى) والاختلاف بين الفكر الغربي والإسلامي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: نقاط الاتفاق

من أبرز نقاط الاتفاق بين حقوق الإنسان في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وبين حقوق الإنسان في التصور الإسلامي ما يلي:

أولاً: الناس سواسية

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى على الآتي: «يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق». وفي مادته الثانية: «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما بسبب العنصر أو اللون أو الجنس». إلا أن الإسلام قد برز بنظرته الإنسانية العظيمة لنبى آدم، حيث عدّهم القرآن خلفاء الله على الأرض: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾¹، هذا الخليفة الذي خلقه في أفضل حلة ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾²، ولا تفريق في طبيعة الخلق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾³. ولا تمييز بسبب اللون أو اللغة، ففي الحديث الشريف: «لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى». وقيمة العمل تدون لمصلحة الذكر والأنثى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ

1 - سورة البقرة، الآية 30.

2 - سورة التين، الآية 4.

3 - سورة النساء، الآية 1.

ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةًۭ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾

ثانياً: منع التعذيب

ففي الإعلان، في المادة الخامسة: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وفي الإسلام توجد حدود وضوابط لنظام العقوبات بحيث لا يجوز تنفيذ الحد الشرعي إلا بضوابطه التفصيلية، فلا ينفذ في حرٍّ أو برد، ولا يعرض لعوامل إضافية على العقوبة، ويتطلب الأمر إجازة من الحاكم الشرعي أو يختار العقوبة باجتهاده الشخصي، وعند الجرح أو الخدش بسبب سوء المعاملة أو الخروج عن الضوابط فالدية لازمة على المعتدي لحماية المعتدى عليه، سواء أكان ذلك في دائرة العلاقات العادية اليومية في داخل الأسرة، أم بين أفراد المجتمع في علاقتهم، في تنفيذ نظام العقوبات للمخالفين.

ففي الحديث الشريف
«لا فضل لعربي
على أعجمي، ولا
لأسود على أبيض،
إلا بالتقوى»

ثالثاً: حماية القانون

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز»، والإسلام يصح بقول الرسول ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». وقد اشتهر الإسلام بأنه دين العدل إلى درجة جعلت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يعمل على إعادة الأموال التي أخذت بغير

1 - سورة النحل، الآية 97.

حق من بيت مال المسلمين: «ألا إن كل قطيعة أقطعها عثمان بن عفان وكل ما أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت الله، فإن الحق لا يبطله شيء، ولو وجدته قد تزوج به النساء، وقللت به الدماء، وفرق في البلدان لرددته». ويساوي في العطاء وفي التوزيع، ويرفض إلحاح عقيل عليه وهو الأخ الأكبر المحتاج؛ لأن القواعد لا تسمح بتمييزه، والإمام أمين على حقوق الناس، ورعايته للقانون تتطلب عدم استغلال الموقع لخدمات خاصة، وواجه أخاه بالقول المشهور بعد أن حمى له حديدة ليشعر بالمسؤولية في يوم القيامة: «ثكلتك الثواكل يا عقيل أتئن من حديدة أحماها إنسان للعبة، وتجرنى إلى نار سجرها جبارها لفضبه؟ أتئن من الأذى، ولا أتئن من لظى؟».

رابعاً: براءة المتهم

الأصل براءة المتهم في الإسلام، و«المتهم بريء حتى تثبت إدانته»، والإدانة لها سبلها، كالإقرار وشهادة العدلين وتفاصيل أخرى تختلف باختلاف الموارد، ولا يعقل إدانة المتهم على الشبهة مع عدم توافر الأدلة ولا يطالب بإثبات براءة؛ بل يطالب الحاكم بإثبات إدانته. والإعلان العالمي في المادة 11 يقول: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية».

خامساً: الحقوق العامة

الحقوق العامة كحق العمل والتملك والتعلم والراحة والضمان الاجتماعي والصحة والثقافة والانتخاب ونمو الشخصية المذكورة في الإعلان من المادة (21 إلى 29)، هذه الحقوق كفلها الإسلام بل تبرز معالم سامية عندما نتحدث عن حقوق الإنسان في الإسلام.

فالكادّ في عياله في سبيل الله، والملكية الخاصة محمية في دائرة

الحال، وطلب العلم فريضة، وطلبه من المهد إلى اللحد حتى ولو بالصين، والتكافل الاجتماعي من خلال توزيع أموال الخمس والزكاة والصدقات والكفارات يمتزج بالطابع العبادي، ومن أصبح آمناً في سربه معافاً في بدنه فكانما حيزت له الدنيا، وتنمية الشخصية روحياً وفكرياً وسلوكياً من علامات التكامل في البناء الإسلامي السليم... وعليه يعدّ الإسلام معملاً حضارياً بارزاً في مجال الحقوق الفردية والاجتماعية.

الفقرة الثانية : نقاط الاختلاف¹

أولاً: الطرح الإسلامي: التمايز والتميز

أشرنا من قبل لحالة بعض المفكرين المسلمين الذين سارعوا إلى تقليد الغرب، وأعلنوا أن الإسلام لديه منظومة حقوق إنسان كما الغرب، وأن حقوق الإنسان في الإسلام لا تقلُّ البتة في نطاقها وفي قيمتها عن قيمة منظومة حقوق الإنسان في الفكر الغربي.

من السهل علينا أن نقول: إن أسس حقوق الإنسان في الإسلام تعاقدية كما في الغرب، فالإسلام كله تعاقد على التسليم والاستسلام لله رب العالمين في مقابل الجنة ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾². أضف إلى ذلك أن بيعتي العقبة: الأولى والثانية كانتا شكلاً واضحاً من أشكال التعاقد، حتى إن النبي ﷺ احتاج لتوسيع بند هذا التعاقد حين أراد الخروج لملاقاة قريش في بدر، حين قال: «أشيروا علي أيها الناس..» يقصد الأنصار.

1 - انظر: مجلة المنهاج، العدد التاسع، السنة الثالثة، ربيع 1418هـ / 1998م، ص 277، انظر أيضاً: القطب محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1936 - 1976م، ص 350.

2 - سورة التوبة، الآية 111.

إن محاولات مفكري الإسلام إثبات أن الإسلام ليس أدنى من الحضارة الغربية أدت بهم إلى أن استوردوا المنظومة القيمية الغربية، وقاموا بطلائها بطلاء إسلامي - إن جاز التعبير - وفاتهم أن المفاهيم مرتبطة بأسسها الفلسفية، وأن محاولة استيراد النموذج الغربي بأسسه الغربية ستؤدي بأمّتنا - وقد أدت بالفعل - إلى استمرار الاعتماد على الاستيراد الفكري من الآخر، ومن ثم قادت أمّتنا العربية والإسلامية إلى حالة من التبعية الثقافية، ناهيك عن أثر المنظومة الحقوقية المستوردة في إحداث التفرق والصراع الاجتماعي. كما أن هذا الاستيراد حرّمننا من أن نبني منظومتنا الخاصة، وحرّم الغرب من مشعل حضاري هو اليوم في أمس الحاجة إليه بعدما وصل إليه من تفسخ اجتماعي.

ثانياً: من التعاقد إلى التراحم

بداية نقول: إن الفارق الأساسي بين الطرح الإسلامي والطرح الغربي في بناء مفهوم حقوق الإنسان يتمثل في المفارقة بين مفهومي الصراع والإيمان، فأساس مفهوم حقوق الإنسان في الغرب هو الصراع.. سواء أكان الصراع مؤسساً للحالة الحقوقية أم أسلوباً لممارستها. فحقوق الإنسان تأسست في الغرب بسبب تصور حالة صراع الجميع ضد الجميع، وممارسة الحالة الحقوقية الغربية تعتمد كذلك على الصراع بين بعض الحقوق وبعضها الآخر. فحقوق المرأة لم تتحقق ولم تتأسس إلا عبر صراع المرأة مع الرجل، وهكذا.

أما في الإطار الإسلامي فإن الإيمان كان الأساس الذي بنيت عليه المنظومة الحقوقية الإسلامية، فالإيمان وُلد مفهوم الأخوة والتراحم. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾¹، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا

1 - سورة الحجرات، الآية 10.

رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ¹. فالآية الأولى تستلزم التراحم لصون علاقة التآخي بين المسلمين. والآية الثانية مدّت نطاق هذا التراحم للعالمين، على اعتبار أن هذه الأمة أمة دعوة ورحمة لا أمة منغلقة على رسالتها.

ثالثاً: من النسبي الغربي إلى المطلق الإسلامي

من أهم مميزات منظومة الحقوق الإسلامية أنها استندت إلى داعي الإيمان برب الخلق، فالحقوق في المنظومة الإسلامية هي حقوق الخلائق، كل الخلائق، وهي منظومة أمر بها رب الخلائق. وما دام رب الخلائق مطلقاً فإن المنظومة التي فرضها تكون منظومة مطلقة، لا يمكن التهاون في الائتثار بها. كما أنها منظومة متعالية على أن يضعها بشر قد تكون لهم مصالحهم الطبقية أو الاقتصادية أو السياسية... إلخ. أما الغرب فقد أسند نسق الحقوق فيه إلى فكرة المنفعة. والمنفعة فكرة نسبية متغيرة بتغير الزمان ودوران الأحوال. كما أن فكرة المنفعة تتغير وفق نظرة الجماعة المهيمنة على دوائر صناعة القرار أو قريبة من دوائر التأثير عليه: كجماعات الضغط، أو الطبقات الاجتماعية، أو النخب السياسية المهيمنة... إلخ. وهذا ما يجعل فكرة الحقوق في المنظومة الغربية فكرة نسبية بالتبعية. إن الإسلام يرى أن الفرد مكرم لتكريم الله **عَزَّ وَجَلَّ** له، والتكريم يرتبط بعبودية الإنسان لربه؛ بينما يرى الفكر الغربي ذلك حقاً طبيعياً، والذي ينبع من السيادة المطلقة للإنسان التي لا تعلوها سيادة.

إن الدين الإسلامي الذي كرّم الإنسان وفضله على غيره من المخلوقات، بحيث سخر جميع ما في الكون لخدمته، وجعله الله خليفة له في الأرض: **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾²** لا يمكن أن يكون قد قصر في إقرار حقوقه الأساسية.

1 - سورة الأنبياء، الآية 107.

2 - سورة البقرة، الآية 30.

فحقوق الإنسان في الإسلام مما لا يمكن التفاوضي أو غض الطرف عنها؛ للحيز الذي تشغله في الشرع المقدس، وما هذا الذي عرضناه في ثنايا البحث سوى غيض من فيض يتسع الحديث فيه بما لا يتناسب مع محدودية هذه الصفحات.

ولكن الأمر المؤسف أن هذا الجانب - حقوق الإنسان في الإسلام - مغيب في ظل الخلافات الحادة بين المسلمين؛ مما جعل الكثير منهم يجهل وجود هذه الحقوق في الإسلام.

فنحن بحاجة ماسة إلى إبراز هذا الجانب الإسلامي المهم، ويتوجب علينا - بعيداً عن الخلافات المذهبية - إيقاف الأجيال على كتب التراث التي تحوي من هذه الكنوز الشيء الكثير؛ من قبيل¹:

- 1 - نهج البلاغة: للإمام علي عليه السلام هذا الكتاب الذي عرف المسلمون اسمه إلا أن الكثير منهم يجهل مضمونه.
- 2 - رسالة الحقوق: للإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام هذه الرسالة التي تحوي من الحقوق في كل مسألة وعلاقة يرتبط بها الإنسان مع غيره.

1 - حيدر البصري، من حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة النبأ، العدد 63، شعبان 1422هـ، تشرين الثاني 2001م على موقع مجلة النبأ:

[http:// www.annabaa.org/nba63/mnhioq.htm](http://www.annabaa.org/nba63/mnhioq.htm)